

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113255

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113255-2022)

في الدعوى المقامة

| من/المكلف                                                                                                                                                                                                | المستأنف/ المستأنف ضده |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
| السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)                                                                                                                                                                      |                        |
| ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك                                                                                                                                                                         | المستأنف/ المستأنف ضده |
| الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:                                                                                                                                                       |                        |
| إنه في يوم الاثنين 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من: |                        |
| الدكتور/ ...                                                                                                                                                                                             | رئيساً                 |
| الدكتور/ ...                                                                                                                                                                                             | عضواً                  |
| الأستاذ/ ...                                                                                                                                                                                             | عضواً                  |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/03م، من / ... هوية رقم (...) بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/04م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-351) الصادر في الدعوى رقم (Z-24778-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-رفض اعتراض المدعي في فيما يتعلق بفروقات الاستيراد.

2-رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند الربح الاكثوري.

3-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المصاريف المستحقة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (فرق استيرادات)، المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه أرفق البيانات الجمركية لجميع استيرادات الشركة لعام 2018م والبالغ عددها 42 بيان جمركي، وذكر أن جميع المشتريات الخارجية تتمثل في مواد خام تستخدم في إنتاج المصنع للشركة وأنه تم إثباتها في الإقرار الزكوي المقدم مع تكلفة المواد، وأنه في حالة تسجيلها مرة أخرى في المشتريات الخارجية سوف تنخفض الزكاة المستحقة على الشركة ولصالح المكلف ولكن الشركة قامت بإضافته مرة واحدة فقط، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أن المكلف تقدم بالاعتراض على الربط باللغة الإنجليزية وكذلك كافة المستندات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113255

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113255-2022)

التي مع الاعتراض، وتم إخطار المكلف بضرورة تسبيب الاعتراض وتزويد الهيئة بالمستندات المؤيدة باللغة العربية خلال المدة المحددة، إلا أنه تخلف عن تقديمها، وبالتالي لم تتمكن الهيئة من دراسة الاعتراض أو النظر فيه، وذلك لامتناع المكلف عن تقديم المستندات المطلوبة من الهيئة باللغة العربية، كما تطلب الهيئة من دائرتكم الموقرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض دون عذر مقبول، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة حيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة بأسباب الفروقات.

فيما يخص بند (ربح اكتواري)، المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الربح الاكتواري هو عبارة عن مبالغ افتراضية وليست أرباح فعلية كما هو حال المخصص نهاية الخدمة حيث إن الهيئة لا تعترف بهذا المصروف لأنه افتراضي وليس فعلي وعليه أما إضافة البندين أو إلغاء البندين وهم مرتبطين بحقوق بالموظفين ، وأن حساب الربح الاكتواري جاء ضمن الزام المنشأة الصغيرة والمتوسطة بالتحول من معايير الهيئة السعودية للمحاسبين إلى معايير التقارير المالية الدولية حيث تم احتساب التزام حقوق العاملين المتراكمة على أساس السنوات التي تسبق العام 2018 بموجب المعايير الدولية وتعتبر العملية كإعادة تقييم لهذه الالتزامات وقد تم تسوية هذه الفروقات سواء نتج عنها ربح وخسائر في حساب الأرباح المقاه وفقا لخبير الربح الاكتواري تحت مسؤولية المراجع القانوني ، وأضاف أنه عندما قامت الهيئة بإضافة مبلغ (735,729) ريال سعودي كربح اكتواري في التعديلات على صافي الربح لم تضع في الاعتبار السنة السابقة أي العام 2017م والذي تمت فيه أيضا عملية تقييم لالتزام الموظفين نتجت عنها زيادة للأرباح المبقة بمبلغ 275,731 ريال ، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أن المكلف تقدم بالاعتراض على الربط باللغة الإنجليزية وكذلك كافة المستندات التي مع الاعتراض، وتم إخطار المكلف بضرورة تسبيب الاعتراض وتزويد الهيئة بالمستندات المؤيدة باللغة العربية خلال المدة المحددة، إلا أنه تخلف عن تقديمها، وبالتالي لم تتمكن الهيئة من دراسة الاعتراض أو النظر فيه، وذلك لامتناع المكلف عن تقديم المستندات المطلوبة من الهيئة باللغة العربية، كما تطلب الهيئة من دائرتكم الموقرة عدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض دون عذر مقبول، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة حيث إن المكلف لم يقدم ايضاً كافياً بطبيعة الربح الاكتواري الذي تمت إضافته.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113255

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113255-2022)

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (مصاريف مستحقة حال عليها الدور)، المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه بالنظر إلى الاعتراض المقدم من المكلف أنه تقدم باعتراضه على الربط باللغة الإنجليزية وكذلك كافة المستندات، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة خلال المدة النظامية تم إخطاره بضرورة تسبيب الاعتراض وإلا عد الاعتراض غير مقبول شكلاً ابتداءً، كما طالبته الهيئة بتزويدها بالمستندات المؤيدة باللغة العربية، وعلى ذلك تم مخاطبة المكلف من خلال البريد الإلكتروني بضرورة تقديم كافة المستندات باللغة العربية خلال المدة المحددة إلا أنه تخلف عن تقديمها وبالتالي لا يمكن للهيئة أن تقوم بدراسة الاعتراض أو النظر فيه، وذلك لامتناعه عن تقديم المستندات المطلوبة من الهيئة، وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات المطلوبة باللغة العربية وفقاً لما نصت عليه النصوص النظامية ذات العلاقة، وبالتالي عدم تقديم الإثبات المستندي الذي يؤيد صحة دعواه، لذا قامت الهيئة بفرض اعتراض المكلف استناداً إلى الفقرة (3) من المادة العشرون من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه، وبناء على ما سبق بيانه، يتضح لمقام الدائرة صحة وسلامة إجراء الهيئة المتبعة طبقاً للوائح والأنظمة المعمول بها ومخالفة الدائرة للمقتضى النظامي دون وجه معتبر، في أن وجهة نظر المستأنف ضده (المكلف) تتمثل في اعتراضه على إجراء الهيئة حيث إنها قامت بإضافة رصيد المصاريف المستحقة للوعاء الزكوي، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد المكلف بعد الاطلاع على الايضاح رقم (10) في القوائم المالية والمعنون بـ "مستحقات والتزامات أخرى" والحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة المقدمة من المكلف تبين صحة اعتراضه وعدم حيلان الدور على المبالغ المعترض عليها.

وفي يوم الاثنين 2023/11/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113255

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113255-2022)

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق استيرادات)، واستناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة".

بناء على ما سبق، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف والمتضمنة (القوائم المالية المدققة، جدول تصنيف المشتريات لعام 2018م، البيانات الجمركية لجميع استيرادات عام 2018م) يتبين من خلالها أن فروقات المشتريات الخارجية تمثل نفقة فعلية جائزة الحسم، وبالرجوع للقوائم المالية تبين صحة ما دفع به المكلف فيما يخص المواد الخام والمواد في المخزون وأما فيما يخص الأصول الثابتة فبعد الرجوع للبيانات الجمركية المقدمة من المكلف تبين أن إجمالي الأصول الثابتة يفوق مبلغ (69,285) ريال، وبالرجوع للإقرار الزكوي تبين أن المشتريات المحلية تبلغ (22,971,855) ريال وعليه يترتب وجود فرق بين المشتريات حسب الإقرار والمشتريات حسب جدول تصنيف المكلف بواقع (2,113,338) ريال، وعليه وبما أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لصحة وجهة نظره بشأن فروقات الاستيراد، فإننا ننتهي إلى قبول استئناف المكلف جزئياً في هذا البند، وذلك برفض مبلغ (2,113,338) ريال كونه غير مؤيد مستندياً، وكون المكلف لم يقدم أسباب الفروقات.

وبخصوص استئناف المكلف والهيئة على باقي البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه في البنود محل الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113255

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113255-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... السجل التجاري (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-351) الصادر في الدعوى رقم (Z-24778-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة حال عليها الحول).
  - 2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق استيرادات).
  - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربح اكتواري).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.